

الرافد في علم الأصول

[176] السبب وهو اللفظ مع التفاته للمسبب وهو كون ذكر اللفظ سببا لخطور المعنى

في ذهن المخاطب، سواء كان ذلك الخطور على نحو التلازم أم على نحو الهووية، اذن فهو قاصد للتوصل للمسبب وهو تفهيم المعنى من اللفظ. وهذه هي الدلالة التفهيمية التي هي في الحقيقة حكم عقلي أولا وبالذات ويكتسبها اللفظ ثانيا وبالتبع بحيث تعد من الدلالات اللفظية، مع أنها في الواقع مصداق من مصاديق قانون السببية الذي يكون محصله: ان من أوجد سببا وهو ملتفت لسببته - هذا القيد اشارة للمقدمة الاولى وهي احراز التفات المتكلم - فهو قاصد للتوصل لمسببه، والحكم عليه بأنه قاصد بمقتضى المقدمة الثانية وهي ان لكل فعل غاية، فغايته التوصل لآطار المعنى بعد التفاته للسببية المذكورة. وهذه الدلالة كما ترى لا تنوقف على وجود تعهد من المتكلم بأي إذا ذكرت اللفظ الفلاني فأنا أريد المعنى الفلاني بل هي تتحقق وتحصل إذا تحققت المرحلة الثانية من مراحل الوضع وهي سببية اللفظ مع القرينة للانتقال إلى المعنى، فإنه إذا تمت هذه المرحلة وترسخت العلاقة بين اللفظ، والمعنى، سواء أكانت العلاقة على نحو التلازم أم على نحو الهووية، فإن الدلالة التفهيمية تتحقق بعد ذلك، سواء أكان هناك في المرحلة الاولى للوضع عملية تعهد نفساني من الواضع بذكر اللفظ عند ارادة المعنى أم لم تكن هناك هذه العملية، بل كانت صياغة اخرى للوضع كال تخصيص أو جعل الملازمة أو غيره من المسالك. مختار الاستاذ السيد الخوئي (قده): من كون الدلالات التفهيمية ناشئة عن التعهد، وبيانه في خمس نقاط: الاولى: حاجة الانسان للتعهد: لما كان الانسان اجتماعيا بالطبع احتاج للتعايش مع المجتمع، والتعايش لا يتم الا عن طريق التفهم والتفهم،
